

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهوريه استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تعديل الامر التشريعي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تمليك قطع اراضي سكنية لمنتسبي شركة  
مصافي الوسط /الدورة (شركة عامة)

المادة -١- يلغى نص البند ( ثالثاً ) من الامر التشريعي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تمليك قطع  
اراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط / الدورة (شركة عامة ) ويحل محله ما ياتي :  
ثالثاً / يحق للمشمولين بالتمليك بموجب احكام هذا الامر نقل ملكية العقارات ( المملكة لهم )  
لأي مواطن عراقي لكونها تقع خارج حدود وسياج مصفى الدورة بما يخص القطع المذكورة  
ادناه :

- كامل مساحة القطعة المرقمة ٣/١٨ مقاطعه ٤ كزاره
- كامل مساحة القطعة المرقمة ٣/٨ مقاطعه ٤ كزاره
- مساحة (١٨١) مائة وواحد ثمانون دونم من القطعة رقم ٦/٧ مقاطعه ٤ كزاره
- مساحة (٤٧) سبعة واربعون دونم و (٤٤) اربعة واربعون أولك من القطعة رقم ١٢/٣  
مقاطعه ٤ كزاره
- مساحة (٤٤) اربعة واربعون دونم و (٦٨) ثمانية وستون أولك من القطعة رقم ٢/٨  
مقاطعه ٤ كزاره

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبه

لغرض تمكين المستفيدين من الامر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ من التصرف بالعقارات  
لشريحة اوسع من المواطنين ومنتسبي وزارة النفط وتشكيلاتها .

شرع هذا القانون